



قرار رقم (٢٦٠٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن مصر العليا بسوهاج برقم (٢٢٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٨/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/٧/٢٠٢٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٧/١٠/٢٠٢٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي البند (٧/ب/١) من باب (تمهيد وتعريف) والفقرة (٢) من البند (٣/ب) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:

باب (تمهيد وتعريف)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

(١) هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١/٧/٢٠٢٢ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي:

(٣) في حالة الاستقالة أو المعاش المبكر أو الانقطاع عن العمل أو النقل :

يُصرف للعضو المزايا التأمينية التالية :

(ب) إذا مضى على اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :



(٢) إذا كان سن العضو ٤٥ سنة فأكثر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة مع تخفيض الحد الأقصى بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك الحكيمة بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٥%	٣٥
٥%	٣٤
٦%	٣٣
٦%	٣٢
٧%	٣١
٨%	٣٠
٨%	٢٩
٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤
١٤%	٢٣
١٥%	٢٢
١٦%	٢١
١٨%	٢٠
١٩%	١٩
٢١%	١٨
٢٣%	١٧
٢٥%	١٦
٢٧%	١٥
٣٠%	١٤
٣٣%	١٣
٣٦%	١٢
٣٩%	١١
٤٢%	١٠
٤٦%	٩
٥٠%	٨
٥٥%	٧
٦٠%	٦
٦٥%	٥



رئيس الهيئة

٧١%	٤
٧٧%	٣
٨٤%	٢
٩٢%	١
١٠٠%	٠

- يجبر كسر السنة الى سنة.
- يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو مخصوماً منها مصاريف إدارية بواقع ١٠% من قيمتها.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح